الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام باب (مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ) من كتاب منتقى الأخبار، نموذجًا. من كتاب منتقى الأخبار، نموذجًا. دراسة تأصيلية.

إعداد

د / عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الفارسي. حاصل على الدكتوراه من قسم الشريعة تخصص الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ٢٠١٨م.

المستخلص

تتاولتُ في هذه البحث جمع ودراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام من بَاب (مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ)، وهذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لتعلقه بمعرفة أحكام قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ في الصلاة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة، ولأنه بيان لما أولاه النبي على من عناية خاصة بأحكام الصلاة، سيترك أثرًا عظيمًا في نفوس عامة الناس، ويجعلهم أشد تقديرًا للصلاة، وحرصًا عليها.

وقد خَلَصْتُ في نهاية البحث إلى ظهور عناية الفقهاء بأحاديث الأحكام، وتأثير استدلاهم بها على الخلاف في المسائل الفقهية، وكذلك أهمية دراسة أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المستدل عليها من أحاديث الأحكام، ودراسة العلاقة بين أحاديث الأحكام وبين القواعد الأصولية والفقهية، ومدى تأثير ذلك على الحكم الفقهي الفرعي، وكذلك الاجتهاد في ربط النوازل الفقهية بأحاديث الأحكام تفقهًا، واستدلالًا، وبيان أثر الاستدلال بالحديث النبوي وصحته على قوة الخلاف وضعفه بين العلماء.

Abstract

The thesis deals with assembling and study of the jurisprudence rulings inferred from the rulings of Hadith sayings of the part, " the loud reciting on the part of the praying person behind Imam and his obligatory listening on hearing the reciting of Imam".

This topic is so important as it is concerned with the rulings of the prayers mentioned in the Honorable Hadith sayings. This will have a great impact on people's souls and make them more appreciating to prayers and careful about them.

. At the end of the search, I concluded that Jurisprudence Faqeehs gave more attention towards the rulings Hadith and the influence of quoting them by Faqeeh in terms of the different opinions as for the jurisprudence queries I addition to the importance of the study of the reasons behind the arguments over the rulings inferred by the rulings Hadith and to what extend the judgments of the Faqeeh affects the secondary jurisprudence rulings in addition to exerting efforts to link the new jurisprudence rulings with the rulings Hadith and to show the influence of inferring of the prophet's sayings on the prophet's saying and its validity in virtue of the scholar's controversies as for its weak attributing reporters.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلمًا كانت السُّنة النَّبويَّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله على، ومبيِّنةٍ لمجمله، ومفسِّرةٍ لكثيرٍ من آياته، ومخصِّصةٍ لعامه، ومؤكدةٍ لأحكامه أَوْلَاها العلماء عناية بالغة، حفظًا، وشرحًا، وتدريسًا، ومدارسة، واستنباطًا.

فلعظيم مكانتها في الإسلام أمر الله تعالى بامتثال أوامر رسوله ﷺ والاجتناب لما نهى عنه، وزجر.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَحُ ذُوهُ وَمَانَهَكُمُ عَنْهُ فَانَنَهُواْ وَاتَقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ الْمَالَّهُ اللَّهُ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴾ (١)، وفي الأحاديث الصحيحة الصريحة ورد الحث على الاهتمام بسنة النبي الله حفظًا وفقهًا وتبليغًا، كما جاء عن عبد الله بن مسعود I قال: قال النبي النصر الله امرأ سمع مقالتي فَوَعَاهَا وحفظها وبلَّغَها فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه...الحديث "(١).

(۲) رواه الترمذي – كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٨، وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، أخرجه ابن ماجه (١٥٧/١) برقم "٢٣٢" في المقدمة: باب من بلَّغ علمًا، جامع بيان العلم (٥/١)، من طريق شعبة، عن سماك بهذا الإسناد، قال شعيب الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان: "إسناده حسن من أجل سماك بن حرب"، قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، وقد تغير بآخره، فكان ربما تأقّن" فمثله لا يرقى حديثه إلى الصحة، ينظر: صحيح ابن حبان (٢٦٨/١)، كتاب

⁽١) سورة الحشر الآية ٧.

ومن دلائل أهمية السنة عند العلماء تشددهم في قبول أحاديث الأحكام، والتثبت في صحتها، وهذا بإجماع منهم، ولذا فإنني عندما رأيت السنة النبوية بهذه الأهمية عند العلماء في جانب أحاديث الأحكام أحببت أن يكون بحثي متعلقًا بهذا الجانب فصادف طرح مشروع (الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام. دراسة تأصيلية).

أهمية البحث:

- ١- تظهر أهمية البحث من خلال تعلقه بسنة النبي ﷺ، لأن سنة النبي ﷺ هي الأصل الثاني في التشريع، الذي تستنبط منه الأحكام الفقهية، بعد القرآن الكريم، المبينة لمجمله والمخصصة لعامه والمؤكدة لأحكامه.
- ۲- اختصاص البحث ببيان القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالأحاديث موضوع الدراسة، وذلك من شأنه تربية الملكة الفقهية لدى الباحث.
- ٣- تظهر أهمية البحث كذلك في المسائل الفقهية المتعلقة بالأحاديث موضوع الدراسة،
 ببيان أقوال الفقهاء واستدلالاتهم، ومناقشاتهم، وترجيح ما كان راجحا.
- ٤- بيان النوازل الفقهية المتعلقة بالأحاديث محل البحث، وفي ذلك إثراء للبحث،
 ويكتسب الباحث الدربة على دراسة النوازل المعاصرة.

أهداف البحث:

- ١- بيان المسائل الفقهية المندرجة تحت الأحاديث، وأقوال العلماء فيها، وسبب اختلافهم، مع تحرير محل النزاع، وذكر مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها.
- ٢- بيان القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث، وكيفية استنباط الأحكام الفقهية المندرجة تحتها.
 - ٣- بيان القواعد الفقهية التي استدل لها بالأحاديث موضوع الدراسة.

العلم، باب: ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثا سمعه، برقم (٦٦).

- ٤- بيان مسائل النوازل الفقهية المتعلقة بالأحاديث موضوع الدراسة.
- بيان الفروع الفقهية والمسائل التي تندرج تحت الحديث الواحد، والتي تجمعها الوحدة الموضوعية الواحدة.

حدود الدراسة:

دراسة الأحاديث الشريفة الواردة في (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ) من كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (٢٥٦هـ).

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تطرقت إلى جميع مباحث الموضوع أو إلى أغلبها وفق المنهج الذي سيتم بيانه في السطور الآتية، من بيان معنى ألفاظ الحديث والمعنى الإجمالي له، والدلالات الأصولية لألفاظه، والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالحديث، وبيان المسائل والنوازل الفقهية المندرجة تحت الحديث، وبيان أقوال العلماء فيها والترجيح بينها.

وجل الدراسات السابقة تتاولت شيئًا من هذه الجوانب دون إلمام بها كلها.

ومن هذه الدراسات:

- 1- بحث الدكتور عبد الله بن سليمان السيد، في التطبيقات الأصولية على عمدة الأحكام، حيث تطرق فيه للدلالات الأصولية لمفردات الحديث، والمسائل الأصولية المستفادة من الحديث، ويتقاطع مع هذا البحث في هذا الجانب.
- ٢- رسالة الدكتور عبد الله بن محمد آل مساعد، في أحاديث الحدود والقصاص،
 والتعزيرات دراسة حديثية فقهية، ومن عنوانها يتضح اختلاف حدودها عن حدود البحث هنا.

- ٣- رسالة الباحثة خيرية المجاهد، في الاستدلال بأحاديث عمدة الأحكام على المسائل الأصولية من خلال شرح ابن الملقن، وبعد الاطلاع عليها اتضح أنها رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، وموضوعها هو الاستدلال بأحاديث الأحكام في سبيل تقرير المسائل الأصولية، والبحث هنا إنما هو لاستنباط الأحكام من الأحاديث.
- ٤- بحث الأستاذ محمد الفرا، أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها، وهو عبارة، عن مقدمة من اثنتي عشرة صفحة، وبعد الاطلاع عليه تبين أنه دراسة نظرية -كما أشار إلى ذلك مؤلفه في المقدمة- والبحث هنا دراسة تأصيلية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسات لا تتقاطع مع البحث محل الدراسة في الحدود ولكن الباحث قد أفاد منها في جوانب أخرى.

منهج البحث:

ينقسم منهج دراسة الحديث إلى أربعة أقسام، وفق التفصيل التالي:

القسم الأول، وفيه:

- ١- بيان المعاني اللغوية لغريب مفردات الحديث. ويُكتفى بتفسيرها من كتب غريب الحديث.
 - ٢ المعنى الإجمالي للحديث. والمنهج في ذلك: بيان مقصد الحديث إجمالًا.
- ٣- سبب ورود الحديث. في حال كان له سبب، ولم يكن قيل ابتداء، والسبب المراد هنا، هو سبب الورود الباعث على نطق رسول الله ﷺ لألفاظ الحديث، وليس سبب ذكر الصحابي للحديث في مناسبة ليستدل به.

القسم الثاني، وفيه:

- ١- بيان الدلالات الأصولية لمفردات الحديث: وهنا يشار إلى المعنى الأصولي للمفردة،
 دون الإشارة إلى الحكم الناتج من هذا المعنى في الحديث.
- ٢- بيان القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث: وهنا تثبت القاعدة بصفة تقريرية من حيث الأصل، دون الإشارة إلى ما انتهت عليه القاعدة بعد النظر في كامل سياق الحديث، ثم عند الكلام على فقه الحديث يشار إلى ما أخرجها عن الأصل.

وأما العلل فيُثبت منها ما نصّ عليها، أو أجمع، أو استنبطها أحد العلماء، دون سلوك السبر والتقسيم لاستخراجها.

٣- العلاقة بين هذا الحديث وغيره من النصوص: المنهج في إيراد النصوص هنا، إيراد
 كل ما له أثر في حكم حديث الباب - إما بنسخ أو تخصيص أو تقييد، أو بيان،
 ونحو ذلك مما له أثر في حكم حديث الباب-.

وأما المنهج في الكلام على الحديث المدرج، فسيكون محصورا في بيان وجه العلاقة بينه وبين حديث الباب.

القسم الثالث، وفيه:

- 1- **مسائل الحديث**: والمنهج في ذلك: بيان المسائل المندرجة تحت الحديث لفقهاء المذاهب الأربعة، مع التدليل والتوجيه، وتصاغ وفق الترتيب التالي:
 - ٥ تحرير محل النزاع إن وجد وسبب الخلاف.
 - 0 الأقوال.
 - الأدلة، ومناقشتها.
 - الترجيح.
- ٢- المسائل المعاصرة الملحقة بمسائل الحديث: وهي مستلّة من قرارات المجامع الفقهيّة، والرسائل الجامعية، والبحوث المحكمة، وما تيسر من غيرها دون استقصاء

مدرجة وفق الترتيب التالي:

- التكييف الفقهي للمسألة.
 - الأقوال.
 - الأدلة، ومناقشتها.
 - الترجيح.

القسم الرابع، وفيه:

1- القواعد الفقهيّة المتعلقة بالحديث: والمنهج هنا، إيراد القواعد التي يمكن الاستدلال لها بحديث الباب، والتي لها أثر في حكمه - باعتبار أن حجيّة القاعدة وصلاحيتها للاستدلال، استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى القاعدة، وسيكون الكلام محصورًا في بيان وجه العلاقة والأثر بين القاعدة وبين حديث الباب، دون الاستطراد في بيان معنى القاعدة وأدلتها، وغير ذلك مما هو مبثوث في بابه.

تمهيد

التعريف بالأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام، والتعريف بكتاب المنتقي، وكاتبه.

أولًا: الحكم: الحكم في الاصطلاح هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير، أو التعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع (٣).

والحكم نوعان:

النوع الأول: تكليفي، وهو المتعلق بفعل المكلف، وأقسامه خمسة عند الجمهور:

⁽۲) ينظر: فتح الباري لابن حجر (۱۱۰/۱۳)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه (۱۷/۱)، البحر المحيط في أصول الفقه (۹۰/۱)، أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها لسليمان محمد الفرا، (ص: ۲).

الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

النوع الثاني: وضعي، ويشمل أفعال المكلفين وغيرهم، وأقسامه خمسة هي: السببية، والشرطية، والمانعية، وكون الشيء صحيحًا، وكون الشيء فاسدًا، وسميت وضعية لأن المقصود منها وضع الشيء وجعله (٤).

ثانيًا: الفقه: الفقه في اصطلاح العلماء هو معرفة الأحكام العمليَّة بأدلتها التفصيليَّة^(٥).

ثالثًا: الاستنباط: الاستنباط اصطلاحًا هو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص - ومنه: استنباط الأحكام (٦).

رابعًا: أحاديث الأحكام: وقصد بها الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

خامسًا: التعريف بكتاب المنتقى:

صنف الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية -رحمه الله- هذا الكتاب الضخم البالغ من الأحاديث (٣٩٢٦) -حسب ترقيم طبعة طارق عوض الله- ورتبه مؤلفه على حسب تبويب الحنابلة في عصره، وغالب استمداده من الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وذكر ابن رجب: "أن كتاب "المنتقى" قد انتقاه المؤلف من كتابه الأحكام الكبرى"(١)، وقد ضم إلى كتابه المنتقى بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم وقد خدم الإمام المجد بن عبد السلام أحاديث الكتاب خدمة جليلة متنوعة.

سادسنا: التعريف بمؤلف الكتاب:

^{(&}lt;sup>3)</sup> ينظر: أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها لسليمان محمد الفرا، (ص: ۲)، المأمول من لباب الأصول (٣/١)، تلخيص الأصول للزاهدي (٢١/١).

^(°) ينظر: الشرح الممتع (١٥/١-١٦)، وينظر كذلك: جامع بيان العلم وفضله، ص (٤٤٩، ٢٥٢)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٩/٣).

⁽٦٥/١). ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٥/١).

⁽٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٢/٢).

هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن الخضر بن تيمية الحرَّاني. (^) ولد بحَرّان سنة ٥٩٠ه.

ما جاء في قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمع إمامه

ويشتمل على ستة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (١٠).

الحديث الثاني:

·<u>ç</u>

^(^) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٦٢/٢)، الوافي بالوفيات (١٥٧/٦)، الأعلام للزركلي (٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣).

⁽٩) هو: الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُ، اليَمَانِيُّ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ. اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقُوالٍ جَمَّةٍ، أَرْجَحُهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ. حَمَلَ عَنِ: النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيْرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيْهِ، لَمْ يُلْحَقْ فِي كَثْرَتِهِ، وَروى عَنْ: أُبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأُسَامَةَ، وَالفَضْلِ. حَدَّثَ عَنْهُ: خَلْقٌ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ. كَانَ مَقْدَمُهُ وَإِسْلاَمُهُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ، عَامَ خَيْبَرَ. ينظر سير أعلم النبلاء (٥٧٨/١ - وما بعدها). توفي سنة (٥٩هـ)، وقيل (٥٩هـ) وقيل (١٢٢٨).

⁽۱۰) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (۱/٥١) برقم (٢٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) برقم (٤١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (١٦٥/١) برقم (٢٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله على: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسَتَمِعُوا لَهُ, وَأَنصِتُوا لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ في سننه، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله على: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسَتَمِعُوا لَهُ, وَأَنصِتُوا لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ الأعراف:٢٠٤] (٢/١٤١) برقم (٩٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٦/١) برقم (٢٤٨) واللفظ لأصحاب السنن.

79٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ النصرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَيمَا يَجْهَرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ فَي مِنْ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

الحديث الثالث:

١٩٨- عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِيْ وَاللَّهِ، قَالَ لَا قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِيْ وَاللَّهِ، قَالَ لَا تَقْرَءُوا تَقْعُلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِهَا. (١٢). وَفِي لَقْظٍ: «فَلَا تَقْرَءُوا مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْت بِهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» (١٣).

<u>الحديث الرابع:</u>

٦٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةً (١٤) أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْت

(۱۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (۲۱۸/۱) برقم (۲۲۸)، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (۱۱۸/۲) برقم (۳۱۲)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به (۲/۲۱) برقم (۹۱۹)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

- (۱۲) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (۲۱۷/۱) برقم (۸۲۳)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (۲۱۲/۱) برقم (۳۱۱) واللفظ له، وقال: حديث حسن.
- (١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في صَلاَتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (٣٠٤/١) برقم (٨٢٤)، وسنن الدارقطني كتاب الصلاة، باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلاَةِ وَخَلْفَ الإِمَامِ برقم (٩٩/٢) برقم (١٢١٧) واللفظ لهما.
- (۱٤) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف ابن عمرو بن عوف بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد المدني، صاحب رسول الله ، وهو ١٣٩

بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(١٥).

الحديث الخامس:

٠٠٠- رَوَى عَبْدُاللهِ بْنِ شَدَّادٍ (١٦) أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقِ كُلِّهَا ضِعَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ (١٧).

الحديث السادس:

٧٠١ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ (١٨) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرُّ خَلْفَهُ:

أخو أوس بن الصامت، شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدرا وأحدا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان من سادات الصحابة، وتوفي بالرملة سنة (٣٤ه). [] وأرضاه.

ينظر: الطبقات الكبرى (٣/٥٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٥/٣).

- (١٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ فِي الصَّلاَةِ وَخَلْفَ الإِمَامِ (١٠١/٢) برقم (١٢٢٠)، وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.
- (١٦) عَبْدُاشِهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهَادِ اللَّيْثِيُ أَبُو الوَلِيْدِ الفَقِيْهُ، أَبُو الوَلِيْدِ المَمَنِيُ، ثُمَّ الكُوْفِيُ، وَأُمُّهُ: هِيَ سُلْمَى، أَخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَكَانَتْ سُلْمَى تَحْتَ حَمْزَةَ [فَلَمَّا اسْتُشْهِدَ، تَزَوَّجَهَا شَدَّادٌ [فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ مَصْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَمَاعَةٍ. اللهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ مَلْمَى عَنْ: أَبِيْهِ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَمَاعَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَمَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُ، وَآخَرُونَ. توفي سَنَةَ الثَّنَيْنِ وَثَمَانِيْنَ للهجرة.
- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٨١/١)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٨٨-٤٨٩)، أسد الغابة (٢/٤٢).
- (۱۷) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۱۳۰/۱) برقم (۲۷۹۷)، وابن أبي شيبة في مصنفه (۳۳۰/۱) برقم (۲۷۹۷)، والبيهقي في الكبرى (۱۹۰/۱) كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ لاَ يُقُرُّ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَى الإِطْلاَقِ. برقم (۳۰۱۱)، وهو مرسل، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (۲۷۳/۲): مرسل صحيح الإسناد.
- (۱۸) هو: عمران بن حصین بن عبید بن خلف بن عبد نعم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشیة (۱۸)

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكُ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ - أَقْ - أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(١٩).

المبحث الأول: بيان غريب الأحاديث، والمعنى الإجمالي لها، وسبب ورودها. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعاني اللغوية لغريب مفردات الأحاديث:

قوله: (فأنصتوا): من الإنصات؛ يقال: أنصت ينصت إنصاتًا، إذا سكت سكوت مستمع (٢٠٠).

قوله: (آنِفًا): مأخوذ من قولهم: استأنف الشيء؛ إذا ابتدأه، قال تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ عَالَى: ﴿مَاذَا قَالَ الساعة في أول وقت يقرب منا (٢١).

ابن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الخزاعي، أبو نجيد، صاحب رسول الله على أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ونزل البصرة وكان قاضيًا بها أيام عبد الله بن عامر، وتوفي سنة (٥٢ه).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٠٨/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٤/٤).

(۱۹) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القراءة خلف الإمام، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب، برقم ٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (۲۹۸/۱) برقم (۳۹۸).

(٢٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٢/٥) باب (النون مع الصاد) مادة (نصت).

(٢١) سورة: محمد، الآية: (١٦).

(٢٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/١) باب (الهمزة مع النون) مادة (أنف)، لسان العرب (١٥/٩)، حرف (الفاء) فصل (الهمزة) مادة (أنف).

قوله: (أنازع): من الفعل نزع، يقال: نازعته منازعة ونزاعًا، إذا جاذبته في الخصومة، والنزاع: الجدال، والخلاف في الأمر. ومعنى: (أنازع الْقُرْآن) أَي أجاذبه؛ وَذَلِكَ أَن بعض الْمَأْمُومِين قَرَأً خَلفه، فشغلوه، فالتبست عليه القراءة (٢٣).

قوله: (إِيْ وَاللَّهِ) إِي - بكسر الهمزة وسكون التحتية - بمعنى نعم، إلا أنها تختص بالمجيء مع القسم إيجابًا لما سبقه من الاستعلام (٢٤).

قوله: (خَالَجَنِيهَا) أصل الخلج: الجذب والنزع؛ ويقال: خلج الشيء من يده يخلجه خلجًا: إذا انتزعه. واختلج الرجل رمحه من مركزه: انتزعه (۲۵).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للأحاديث:

دلت الأحاديث على وجوب متابعة المأموم إمامه متابعة تامة أثناء الصلاة، فلا يكبر إلا بعد تمام تكبير الإمام، ولا يقرأ مع قراءته؛ بل عليه أن ينصت لقراءته (٢٦). ولا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب.

⁽۲۳) ينظر: الصحاح تاج اللغة (۱۲۸۹/۳)، باب (العين) فصل (النون) مادة (نزع)، الفائق في غريب الحديث (٤٠٢/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٢/٢)، باب (النون مع الزاي)، مطالع الأنوار (٤٧/٤).

⁽٢٤) النهاية في غريب الحديث (١/٨٨)، باب (الهمزة مع الياء) مادة (أيا).

⁽٢٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٩٥) باب (الخاء مع اللام) مادة (خلج)، لسان العرب (٢٥/٢)، حرف (الجيم) فصل (الخاء) مادة (خلج).

⁽۲٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، التمهيد، لابن عبد البر (١٣٦/٦)، الاستذكار (١٧٠/٢)، بداية المجتهد (١٥٠/١).

المطلب الثالث: سبب ورود الأحاديث:

سبب ورود الحديث الأول:

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ (٢٧) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ (٢٨) شِقُهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُو قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصِلُوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (٢٩).

سبب ورود الحديث الخامس:

عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله I، عن النبي على النبي عن أنَّهُ صلَّى وَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَتَنَازَعَا حَتَّى ذَكَرَ

⁽۲۷) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، الأنصاري، النجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله ، وخادمه، خدمه عشر سنين إلى أن قبض ، ودعا له بالبركة في المال والولد والعمر، فكان من أكثر الصحابة مالًا وولدًا، وآخرهم موتًا بالبصرة، وتوفى سنة (٩٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (۱۷/۷)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣١/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٩/١).

⁽۲۸) أي: انْخَدَش جلَّده وانْسحَجَ -أي انقشر -. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (۲٤١/۱) باب (الجيم مع الحاء) مادة (جحش)، المعجم الوسيط (۱۹/۱)، معجم مقاييس اللغة (۲۳/۲).

⁽٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (١٣٩/١) برقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ (٢٠٨/١) برقم (٤١١)، نيل الأوطار (٢٥٢/٢)، ذخيرة العقبي (٢٠٢/١).

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٣٠).

المبحث الثاني: بيان الدلالات والقواعد الأصولية والنصوص المتعلقة بالأحاديث: وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالات الأصولية:

قوله: (لَا صَلَاةً) "لا" هنا تفيد النفي، وتدل أصالة على نفي الصحة، وإنما يصار إلى نفى الكمال بدليل يصرفها عن هذه الدلالة (٢١).

قوله: (لَا تَفْعَلُوا) "لا" تفيد النهي، والنهي يقتضي الحرمة ما لم يرد دليل بصرفه إلى الكراهة (۳۲).

قوله: (لَا يَقْرَأَنَّ) "لا" تفيد النهي، وظاهره يقتضي الحرمة؛ ما لم يرد دليل بصرفه إلى الكراهة (٣٣).

قوله: (إذا جَهَرْتُ) "إذا" تفيد الظرفية؛ أي: وقت جهري بالقراءة (٣١).

قوله: (أحدٌ منكم) نكرة تفيد العموم والشمول (٢٥٠).

(٣١) نفي الصحة يعني فساد المنفي وبطلانه، ونفي الكمال يعني نقصانه. ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ۲٦٠).

⁽۳۰) سبق تخریجه ص۳۶.

⁽٣٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٢٥٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٤٣٦/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٣٦/٣).

⁽٢٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٢٥٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٤٣٦/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٦٣٦).

⁽٣٤) ينظر: الغيث الهامع (١/١)، تشنيف المسامع (١/٥٠٤).

⁽٣٥) ينظر: الغيث الهامع (٢٦٨/١)، تقويم الأدلة (١١٠/١).

قوله: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ) الشرط فيه يفيد العموم والإطلاق(٢٦).

قوله: (فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ) "الفاء" في جواب شرط الجملة الاسمية يفيد الترتيب، والتعقيب (٣٧).

قوله: (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ) الفاء تغيد الترتيب مع التعقيب(٢٨).

قوله: (لَقَدْ ظَنَنْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا) يدل على التحقق والثبوت (٢٩).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: الأمر المجرد يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف (٤٠٠).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تبين أن الأصل في الأمر يكون لوجوب فعل المأمور به، كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وغير ذلك، وهذا إذا لم يكن للأمر صارف يصرفه عن الوجوب لغيره ((١٤).

⁽٣٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/٢).

⁽۳۷) ينظر: شرح تنقيح الفصول (۱/۱۱).

⁽٣٨) ينظر: الفصول في الأصول (٨٨/١)، أصول السرخسي (٢٠١/١)، المحصول للرازي (٣٨).

⁽٣٩) ينظر: الإحكام في تمييز فتاوى الأحكام (٦٧/١)، تيسير التحرير (٧٣/١)، إرشاد الفحول (٣٩). (٥٥/١).

⁽٤٠) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣٩/١)، التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٦١).

⁽٤١) ينظر: المحصول للرازي (٢/٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٨/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١١٤/١)، ينظر كذلك: التحبير شرح التحرير (٢٢٥٢/٥)، معالم أصول الفقه (ص: ٣٩٩).

علاقة القاعدة بالأحاديث:

تشير القاعدة إلى وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته؛ حيث أمر النبي ﷺ المؤتم أن يكون تكبيره وفق تكبير الإمام (٢٤٦).

القاعدة الثانية: تعليق الحكم على معنى في بعض الجنس يقتضي نفي ذلك الحكم عما لم يكن به ذلك المعنى من ذلك الجنس، وهو ما يسمى مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب^(٢٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

في هذه القاعدة بيان أن الحكم إذا تعلق بمعنى معين، فإذا انتفى هذا المعنى انتفى الحكم، وهو ما يسمى عند الأصوليين بمفهوم المخالفة، وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على الأخذ بخلافه كقوله في سائمة الغنم الزكاة فيقتضي ذلك أن المعلوفة بخلافه (٤٤).

علاقة القاعدة بالأحاديث:

أن الإمام جعل ليؤتم به، فإذا كبر كبر المؤتم، وبمفهوم المخالفة إذا لم يكبر لم يكبر المؤتم، وهكذا في سائر أفعال الصلاة (٥٠٠).

وكذلك أن الإمام إذا رفع صوته بالقراءة لم يرفع المأموم، وإذا لم يرفع الإمام صوته جاز للمأموم القراءة بصوت دون أن يضر بمن بجواره (٢٤).

⁽٤٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، التمهيد، لابن عبد البر (١٣٦/٦)، الاستذكار (٢/١٧٠)، بداية المجتهد (١٥٠/١).

⁽٤٣) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (٢٩٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٦/١).

⁽٤٤) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١١٤/٢).

⁽٤٥) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، التمهيد، لابن عبد البر (١٣٦/٦)، الاستذكار (١٧٠/٢)، بداية المجتهد (١٥٠/١).

⁽٤٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، التمهيد، لابن عبد البر (١٣٦/٦)، الاستذكار (١٧٠/٢)،

القاعدة الثالثة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٤٠٠).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه؛ لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق (٢٠٠).

علاقة القاعدة بالأحاديث:

أن النبي ﷺ بين لمن رفع الصوت معه بالقرآن أنه لا يجوز له ذلك الفعل، ولم يؤخر البيان ﷺ عن وقته (٤٩).

القاعدة الرابعة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهى عنه أمر بأحد أضداده (٥٠٠).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الله تعالى أو نبيه ﷺ إذا أمر بأمر، كأداء الصلاة في وقتها، فهذا الأمر يتضمن النهي عن ضده، وهو ترك الصلاة حتى خروج وقتها (٥١).

علاقة القاعدة بالأحاديث:

أن الله تعالى أمر بالإنصات للإمام في الصلاة، فيتضمن ذلك النهي عن رفع

(٤٧) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ٤٩)، المحصول للرازي (١٨٧/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٩/١).

بداية المجتهد (١/٥٠/١).

⁽٤٨) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١١)، المستصفى (ص: ١٩٢).

⁽٤٩) غاية الوصول (٢٥/١)، البرهان في أصول الفقه (٥٥/١).

⁽٥٠) شرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٥٩).

⁽٥١) نفس المصادر السابقة.

الصوت بالقراءة (^{٥٢)}.

القاعدة الخامسة: النهي ظاهره الحرمة ما لم يرد دليل بصرفه إلى الكراهة(٥٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الله تعالى نهى عن رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فيتضمن هذا النهي في الظاهر التحريم؛ حيث لم يصرفه صارف^(٥٠).

علاقة القاعدة بالأحاديث:

أن النبي ﷺ نهى عن رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، والنهي في الأصل للتحريم فمعنى ذلك أنه يحرم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية (٥٠).

المطلب الثالث: العلاقة بين الأحاديث وغيرها من النصوص:

حديث عُبَادَةَ بن الصامت قَالَ: «صلَّى رَسُولُ اللهِ الصَّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِيْ وَاَللَّهِ، قَالَ: لَا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَأُ بِهَا» (٥٦).

وهذا الحديث جاء مخصصًا لأحاديث الفصل؛ من كون وجوب الإنصات لقراءة الإمام، وعدم القراءة معه في الصلاة، إلا بفاتحة الكتاب.

_

⁽٥٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٥٢/١)، ذخيرة العقبي (٦٠٢/١١).

⁽٥٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٢٥٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٢٣٦/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦/٣).

⁽٥٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٢٥٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٤٣٦/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٣٦/٣).

⁽٥٥) ينظر: نيل الأوطار (٢٥٢/٢)، ذخيرة العقبي (٦٠٢/١١).

⁽٥٦) سبق تخریجه ص ۳۳.

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ..» الحديث (٥٠).

وهذا الحديث جاء مخصصًا لأحاديث الفصل؛ من حيث وجوب الإنصات للإمام في الصلوات الجهرية وعدم القراءة خلفه إلا بفاتحة القرآن^(٨٥).

المبحث الثالث: المسائل والقواعد الفقهية المتعلقة بالأحاديث:

المطلب الأول: المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: متابعة المأموم للإمام في الصلاة:

أولًا - صورة المسألة:

إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة ببعض أركانها فيما دون تكبيرة الإحرام؛ كأن يرفع رأسه من الركوع قبله، أو يهوي إلى السجود قبله، وما إلى ذلك مما يسبق به إمامه في بعض الركن التالي فلا يرجع إلى متابعة الإمام حتى يدركه إمامه وهو في ركنه الذي انتقل إليه، فهل تبطل صلاته أم لا؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب متابعة المأموم لإمامه في الصلاة في تكبيرة الإحرام وغيرها في الصلاة^(٩٥)، ولكنهم اختلفوا في صحة صلاة من تعمد مسابقة إمامه في

⁽۵۷) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٦/١) برقم (٣٩٥).

⁽٥٨) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٩٩٨/٣)، نيل الأوطار (٢٥١/٢).

⁽۱۱۱/۲)، ترقيم المحتار على "الدر المختار (۱۲۰/۱)، ترقيم المحتار على الدر المختار (۱۳۰/۱)، ترقيم المكتبة الشاملة، مراتب الإجماع (ص: ۲۱)، التمهيد، لابن عبد البر (۱۳۲/۱)، الاستذكار ۱۶۹

غير تكبيرة الإحرام، ولم يرجع إلى متابعته؛ على قولين:

القول الأول: إذا سبق المأموم إمامه بركن عامدًا عالمًا بالحكم، ثم لم يرجع ليتابع الإمام، فإن صلاته تبطل؛ وبه قال: زفر (١٠) من الحنفية (١١)، والشافعية في وجه شاذ عندهم (٢٠)، والحنابلة في رواية (٣٠).

القول الثاني: إذا سبق المأموم إمامه بركن عامدًا عالمًا بالحكم، ثم لم يرجع ليتابع الإمام، فإنه يكون مسيئًا إلا أنه لا تبطل صلاته؛ وبه قال: الحنفية (١٤)، والمالكية (١٥)، والشافعية في وجه آخر وهو المذهب (٢٦)، والحنابلة في رواية ثانية (٢٧).

(۱۷۰/۲)، بدایة المجتهد (۱/۰۰/۱)، الحاوي الکبیر (۳۱۳–۳۲۲)، الکافي (۲۸۷/۱)، الشرح الکبیر (۱/۹۲).

(۱۰) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل. فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دوّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. (ولد سنة ۱۱۰ وتوفي سنة ۱۵۸هـ).

ينظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لعبد القادر القرشي (١ / ٥٣٤). و: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٨ / ٣٨).

- (٦١) ينظر: البناية شرح الهداية (٥٧٩/٢)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٥٧)، مجمع الأنهر (١٤٣/١).
- (٦٢) ينظر: الحاوي الكبير (7/7)، المجموع شرح المهذب (7/7)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (7/7).
- (٦٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٨٠/٢)، المبدع في شرح المقنع (٦٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٤/١).
- (٦٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٨/١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٤٣)، مجمع الأنهر (١٤٣/١).
- (٦٥) ينظر: النوادر والزيادات (٢٩٩/١)، التبصرة للخمي (٢٩٣/١)، الذخيرة للقرافي (٢/٧٥)، الشرح مختصر خليل للخرشي (٤١/٢)، الفواكه الدواني (٢/١٢)، حاشية الدسوقي (٤/١).
- (٦٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٣٧/٤)، النجم

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا: دليل السنة:

- آنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا،
 وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (٢٨).
- حن أنسٍ بن مالك I قال: «صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمَّا قضىَى الصَّلاةَ أقبل علينا بوجهِه، فقال: أيُّها الناسُ، إنِّي إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوعِ ولا بالسُّجودِ، ولا بالقيامِ ولا بالانصراف، فإنِّى أَراكم أمامى ومن خَلْفى» (١٩٩).

وجه الدلالة:

في الحديثين السابقين دلالة على نهي النبي عن مسابقة المأموم لإمامه في الركوع والسجود أو ما شابه، والنهى يقتضى الفساد (٢٠٠).

المناقشة:

سلمنا بأن من سبق إمامه قد خالف أمر النبي ﷺ وهو آثم بذلك، لكن كون تقدم

الوهاج في شرح المنهاج (٣٩٨/٢).

(٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٨/١)، المنح الشافيات (٢٤٥/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥/١).

(٦٨) سبق تخريجه ص ٣٢.

(۱۹) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (۲۰/۱) برقم (۲۲).

(۷۰) ينظر: البناية شرح الهداية (۲/۹/۲)، مجمع الأنهر (۱۲۳/۱)، المجموع شرح المهذب (۲۳۷/۶)، الشرح الكبير على متن المقنع (۱۸۰/۲)، شرح منتهى الإرادات (۲۱٤/۱).

المأموم على إمامه بالفعل مبطل للصلاة أمر غير مسلم به؛ لعدم الدليل الموجب للبطلان (۱۲).

الجواب: لا نسلم لكم ذلك؛ بل هو داخل في عموم قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» (۲۲)، والذي يتعمد مسابقة إمامه ومخالفته عالمًا ذاكرًا بأنه مأمور باتباعه، ومنهي عن مخالفته، فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ﷺ من متابعة الإمام، فيلزم منه أن ترد صلاته وألا تجزئ (۲۲).

ثانيًا - من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن: المأموم في تلك الحال يكون مخالفًا لصورة الاقتداء؛ فيكون غير مؤتم بإمام لمخالفة أفعاله، ولا منفردًا عنه لاعتقاد إمامته، وإذا لم يكن مؤتمًا ولا منفردًا كانت صلاته باطلة (٢٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا: دليل السنة:

عن أبي سعيد الخدري (٢٠٠ قال: «صلى رجل خلف النبي ﷺ فجعل يركع قبل أن

⁽۲۱) ينظر: السيل الجرار على حدائق الأزهار (۲۷۳، ۲۷۳).

⁽۲۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (۲۲) برقم (۲۲۹۷) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (۱۳٤۳/۳) برقم (۱۷۱۸). من حديث عائشة [].

⁽۲۳) ينظر: الاستذكار (۱/۹۶).

⁽٧٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٥٧)، الحاوي الكبير (٣٤٢/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٩٨/٢)، المبدع في شرح المقنع (٦٣/٢).

⁽٧٥) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن تعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة

يركع، ويرفع قبل أن يرفع فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: "من فعل هذا "؟ قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم هل تعلم ذلك أم لا؟ فقال: اتقوا خِدَاج (٢٦) الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا واذا رفع فارفعوا»(٧٠).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على صحة صلاة الذي يسبق إمامه في الركوع أو السجود؛ حيث لم يأمره النبي على بالإعادة (^^).

المناقشة:

على فرض صحة الحديث وثبوته، فهو محمول على جهل المأموم الذي سبق في صلاته بالتحريم، وعدم علمه بالنهي عن سبق الإمام في الصلاة (٢٩).

بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صاحب رسول الله -ه-، شهد معه الخندق، وبيعة الرضوان، واستشهد أبوه يوم أحد، وكان أبو سعيد أحد فقهاء الصحابة المجتهدين، وشهد مع رسول الله شخ ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة، وله ١١٧٠ حديثا، توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٦٧/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٦٧/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥/٣).

- (٧٦) الخداج: النقصان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢/٢)، غريب الحديث، لأبي عبيد (١٠/١).
- (٧٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/١٧) برقم (١١٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٦/٥) برقم (٢/٥)، باب: من اسمه عبدان، قال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام: فيه أيوب بن جابر، قال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدي: حديثه يحمل بعضه بعضًا، وضعفه ابن معين وجماعة. اه. وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه على المسند.
- (^{۷۸)} ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (۱/۸۱۱)، عمدة القاري (۲۲٤/۰)، النوادر والزيادات (۲۹۹/۱)، الذخيرة للقرافي (۲۷۰/۲)، الفواكه الدواني (۲۱۲/۱)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (۳۸۷/۲)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (۳۹۸/۲)، المنح الشافيات (۲/۷۶).
- ینظر: البنایة شرح الهدایة ($^{(4/7)}$)، مجمع الأنهر ($^{(1)}$ 1)، المجموع شرح المهذب ($^{(4/7)}$ 1)، $^{(47)}$ 1)،

ثانيًا: من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: إن الذي يسبق الإمام بركن؛ كركوع أو سجود في الصلاة، لا تبطل صلاته خاصة وأن المفارقة يسيرة (١٠٠). المناقشة:

علة البطلان ليست في كون السبق فاحشًا حتى يقال بعدمه، بل لكون الفعل متوعد عليه، منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وإن كان المنهي عنه يسيرًا (١١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فلعل القول الأقرب للصواب: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ من أنه إذا سبق المأموم إمامه بركن عامدًا عالمًا بالحكم، ثم لم يرجع ليتابع الإمام، فإن صلاته تبطل؛ وذلك للآتى:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.
- ٢- عدم نهوض أدلة المخالفين للاستدلال بها، وبورود المناقشة عليها.
 - إن لم تسلم أدلتهم من المناقشة إلا أنهم تمكنوا من الجواب.
 - ٤- أن هذا هو الموافق لمنطوق السنة الصحيحة.

الشرح الكبير على متن المقنع (١٨٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٤/١).

ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥/٢)، الفواكه الدواني (٢١٢/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٠/٠)، المجموع شرح المهذب (٢٣٧/٤).

⁽۸۱) ينظر: السيل الجرار (۱٦٦/١).

المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

أولًا: صورة المسألة:

إذا صلى شخص، ولم يقرأ في قيامه في الصلاة سورة الفاتحة، بل قرأ عوضًا عنها شيئًا من القرآن، فهل تصبح صلاته أم لا؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الصلاة لمن قدر عليه (^{۸۲)}، ولكنهم اختلفوا في حكم ركنية الفاتحة؛ على قولين:

القول الأول: تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة دون غيرها من القرآن، فمن لم يقرأ الفاتحة في القيام فلا صلاة له؛ وبه قال جمهور الفقهاء: المالكية (١٠٠٠)، والشافعية والمنابلة في المشهور من المذهب (١٠٠٠).

(47)

^{(&}lt;sup>۸۲)</sup> ينظر: المبسوط، للسرخسي (۱۹/۱)، بدائع الصنائع (۱۹/۱)، فصل أركان الصلاة، التاج والإكليل لمختصر خليل (۱۲/۱) فصل في فرائض الصلاة، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي (۱۸/۱) باب فرائض الصلاة، الحاوي الكبير (۲۹/۱– ۱۰۶)، بحر المذهب (۲۹/۲– ۳۵)، الشرح الكبير على المقنع (۳/۳۶)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (۳۹/۳۶)، المبدع شرح المقنع (۳۸/۲۱)، وحكى الإجماع شيخ الإسلام بن تيمية أنظر: الفتاوى الكبرى (۳۸۸/۲)، (۲۸/۲۰).

^{(&}lt;sup>۸۳)</sup> ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (۲۰۲/۱) باب القراءة، التاج والإكليل لمختصر خليل (۱۸/۱) فصل في فرائض الصلاة. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. للقروي (۱۸/۱) باب فرائض الصلاة.

ينظر: الحاوي الكبير (7,7/1-1.0)، بحر المذهب (7,7/7-7)، البيان في مذهب الشافعي (7/7). المجموع شرح المهذب (7/7).

^{(&}lt;sup>۸۰)</sup> ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (۱/۲۱)، المغني لابن قدامة (۱/٥٥٥) حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، الإنصاف (۸۱/۲) باب صفة الصلاة، المبدع شرح المقنع (۳۸۳/۱)، باب صفة الصلاة.

القول الثاني: يجزئ المصلى أن يقرأ شيئًا من أي القرآن شاء، ولا تتعين الفاتحة؛ وبه قال: الحنفية $(^{(\Lambda_1)})$ ، والحنابلة في رواية دون المشهور من المذهب $(^{(\Lambda_1)})$.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا: دليل السنة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةٍ الكِتَاب»(٨٨).

وحه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على تعين قراءة الفاتحة دون غيرها من القرآن في الصلاة، فإن لم يقرأها فلا تصح صلاته (٨٩).

ثانيًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

⁽٨٦) ينظر: التجريد للقدوري (١/٥٨)، المبسوط، للسرخسي (١٩/١)، بدائع الصنائع (١١٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦/١٥)، تبيين الحقائق (١٠٤/١).

⁽ $^{(\Lambda V)}$ ينظر: الشرح الكبير على المقنع ($^{(8 N)}$)، الإنصاف ($^{(8 N)}$)، المبدع شرح المقنع ($^{(8 N)}$).

^(^^) أخرجه البخاري (١٩٢/١) كتاب بدء الوحى – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم ٧٥٦، ومسلم (٨/٢)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٩٠٠.

^{(^}٩٩) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٨/١)، الحاوي الكبير (١٠٣/٢– ١٠٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٨١/٢)، المغنى لابن قدامة (٣٤٣/١)، المبدع شرح المقنع (٣٨٥/١).

-1 أنه ذكر في الصلاة فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود -1.

٢- أن أركان العبادة المتغيرة متعينة كالحج (٩١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَأَقْرَءُواْ مَا تَيْسَرُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (٩٢).

وحه الدلالة:

في الآية دلالة على أن الواجب في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن، ولم تتعين بذلك الفاتحة ولا غيرها من سور القرآن(٩٣).

المناقشة: من ثلاثة أوحه (٩٤):

⁽٩٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٣١/١)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٤٠/١)، بحر المذهب (۲۹/۲- ۳۰)، المجموع شرح المهذب (۳۲۷/۳- ۳۳۲)، شرح الزركشي على الخرقي (٥٤٧/١). ذكر بمعناه في هذه المصادر.

⁽٩١) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٤٠/١)، الحاوي الكبير (١٠٣/٢ – ١٠٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٨١/٢)، المغنى لابن قدامة (٣٤٣/١)، المبدع شرح المقنع (٣٨٥/١)، شرح منتهي الإرادات (١٨٨/١).

^(۹۲) سورة: المزمل، الآية: (۲۰).

⁽٩٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦١/١)، الشرح الكبير على المقنع (٥٢١/١)، المبدع شرح المقنع (٣٨٥/١)، أوردته بمعناه.

⁽٩٤) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٨/١)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع (٤٥٥/١) فصل أركان الصلاة، الحاوي الكبير (١٠٣/٢- ١٠٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٨١/٢)، المغنى لابن قدامة (٣٤٣/١)، المبدع شرح المقنع (٣٨٥/١).

- ١- أن المراد بها قيام الليل لا في قدر القراءة، ولا المتعين فيها.
 - ٢- أنها مستعملة في الخطبة أو فيما عدا الفاتحة.
- ٣- أنها مجملة فسرها قوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لأن ظاهرها متروك بالاتفاق، لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه.

ثانيًا: دليل السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﴿ فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى ﴿ فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﴿ فَوَلَا: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» ثَلاَتًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ عَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ..» (٩٥).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنه لا يتعين شيء من القرآن ليقرأه المصلي، بل الواجب أن يقرأ ما تيسر له، سواء كانت الفاتحة أم غيرها (٩٦).

المناقشة:

أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث ما يدل على تعين الفاتحة ففسر ما أجمل

⁽٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١٥٢/١) برقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٧/١) برقم (٣٩٧)، واللفظ للبخاري.

^{(&}lt;sup>٩٦)</sup> ينظر: التجريد للقدوري (٩/١)، وينظر كذلك: الاختيار لتعليل المختار (٦٢/١) كتاب الصلاة، بدائع الصنائع (١٠/١)، تبيين الحقائق (١٠٤/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٩/٣). أوردته بمعناه.

في هذا النص؛ فَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ (٩٧)، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأً..»(٩٨).

فهذا دليل على تعين الفاتحة بقوله: "مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"(٩٩).

ثالثًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا:

- · إنه ذكرٌ من شرط الصلاة فوجب أن يجزي فيه ما ينطلق الاسم عليه كالتكبير (١٠٠٠).
 - ۲- إنه ذكرٌ فيه إعجاز فوجب أن يتم به الصلاة كالفاتحة (۱۰۱).
- ٣- إن الخطبة تجري عندكم مجرى الصلاة، فلما لم تتعين القراءة فيها لم تتعين في الصلاة (١٠٢).

(۹۷) رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري، أبو معاذ، صحابي، شهد بدرا، وصحب عليا فشهد معه الجمل وصفين، له في كتب الحديث ٢٤ حديثا، مات سنة ٤١هه.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٠٤)، تهذيب التهذيب (٣٨٢/٣) الأعلام (٢٩/٣).

(٩٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٧/١) برقم (٨٥٩)، وقال الذهبي في التتقيح (١٦٢/١): إسناده جيد.

(۹۹) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (۲۳۱/۱)، وينظر كذلك: المختصر الفقهي، لابن عرفة (۲۳۰/۱)، بحر المذهب (۲۹/۲- ۳۰)، المجموع شرح المهذب (۳۲۷/۳)، شرح الزركشي على الخرقي (۲۷/۱).

(۱۰۰) ينظر: بدائع الصنائع (۱/۰۱)، الاختيار لتعليل المختار (۱/۰)، الشرح الكبير على المقنع (۱/۳۰)، المبدع شرح المقنع (۳۸۰/۱). بمعناه.

(۱۰۱) ينظر: المبسوط، للسرخسي (۱۹/۱)، الاختيار لتعليل المختار (٥٦/١)، الشرح الكبير على المقنع (٤٣٩/٣)، المبدع شرح المقنع (٣٨٥/١). بمعناه.

ينظر: التجريد للقدوري (١٠٠١)، ينظر كذلك: بدائع الصنائع (١١٠/١)، تبيين الحقائق (١١٠/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩/٣). بمعناه.

المناقشة: من وجهين (١٠٣):

- 1- قياسهم على التكبير، فالأصل غير متفق على حكمه عندنا وعندهم فلم نسلم، لأنهم يقولون يجوز بما لا ينطلق اسم التكبير على صفة مخصوصة.
- ٢- أما استدلالهم بالخطبة فالمعنى فيها أنه: لما لم تتعين أركانها لم تتعين القراءة فيها بخلاف الصلاة التي تتعين أركانها.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فلعل ما هو أقرب للصواب، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، من أنه تتعين الفاتحة للقراءة في الصدلة دون غيرها من القرآن، فمن لم يقرأ الفاتحة في القيام، فلا صلاة له؛ وذلك للآتي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- عدم نهوض أدلة المخالفين للاستدلال بها، وبورود المناقشة عليها.

المسألة الثالثة: قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية:

صورة المسألة:

إذا أراد شخص أن يصلي صلاة رباعية، فهل يسن له أن يضم قراءة سورة من القرآن إلى الفاتحة في الأوليين منها أم لا؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ضم سورة إلى الفاتحة للقراءة بها في الركعتين

ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (۲٤٠/۱)، الحاوي الكبير (۱۰۳/۲ - ۱۰۶)، البيان في مذهب الشافعي (۱۸۱/۲)، المغني لابن قدامة (۳۲۳/۱)، المبدع شرح المقنع (۳۸۰/۱)، شرح منتهى الإرادات (۱۸۸/۱).

الأوليين من الصلاة الرباعية أمر مسنون (۱۰۰)، قال المرغيناني (۱۰۰) من الحنفية: "ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء " فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة إليها "(۱۰۰).

وقال المواق(١٠٧) من المالكية: "قال مالك (١٠٨) وأشهب (١٠٩): السورة بعد الفاتحة لغير

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٣/١)، تاج التراجم (ص: ٢٠٦).

(۱۰٦) الهداية في شرح البداية (۱/۰۰).

(۱۰۷) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، الشهير بالمواق، عالم غرناطة ومفتيها وإمامها، أخذ عن جماعة من الشيوخ: كأبي القاسم بن سراج، والأستاذ المنتوري، وغيرهما، وعنه جماعة كالشيخ أحمد الدقون، وأبي الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، في آخرين، ومن مصنفاته: "التاج والإكليل" شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، وغير ذلك، وتوفي سنة (۸۹۷هـ).

ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٥٦١/١)، شجرة النور الزكية (٣٧٨/١).

مالك الإمام هو: شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، كان مولد مالك سنة ٩٣، ٩٤ه وكنيته أبو عبد الله من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها وقمعه من خالفها أو رام مباينتها، مؤثرا لسنة رسول الله على غيرها من المخترعات الداحضة قائلا بها دون الاعتماد على المقايسات الفاسدة مات سنة ١٧٩ه.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٥٠)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٢٣).

(١٠٩) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية

⁽١٠٤) ينظر: الهداية في شرح البداية (٥٠/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢١/٢)، الحاوي الكبير (١١٢/٢)، المغنى لابن قدامة (٣٥٤/١).

⁽١٠٥) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الرشداني، العلامة، شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر، برهان الدين، المرغيناني، الحنفي، صاحب كتاب "الهداية" "والبداية" في المذهب، وكان حافظًا مفسرًا، محققًا، أديبًا، من المجتهدين، ومن مصنفاته أيضًا: مناسك الحج، ومختارات النوازل، وغير ذلك، وتوفي سنة (٩٣هه).

المأموم في أول الفرض سنة"(١١٠).

- وقال الماوردي (۱۱۱) من الشافعية: "قراءة السورة بعد الفاتحة سنة "(۱۱۲).
- وقال ابن قدامة المقدسي (۱۱۳) من الحنابلة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه"(۱۱۴).

الأدلة:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. (ت٢٠٤ه).

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٦٢/٣)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٠٧/١).

- (۱۱۰) التاج والإكليل لمختصر خليل (۲۲۱/۲).
- (۱۱۱) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الإمام العلامة، أقضى القضاة، البصري، الشافعي، صاحب التصانيف الواسعة النافعة؛ منها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والنكت والعيون في التفسير، وغير ذلك، وتوفي سنة (٤٥٠ه).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٨١٤)، العقد المذهّب في طبقات حملة المذهب (ص: ٩١).

- (۱۱۲) الحاوي الكبير (۱۱۲/۲).
- (۱۱۳) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة (٤١٥هـ) بجماعيل، وارتحل في البلدان، وصنف المصنفات الواسعة النافعة، منها كتابه المغني في الفقه، وغيره من المصنفات التي نفع الله بها، وتوفي سنة (٦٢٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(١١٤) المغني لابن قدامة (١١٤).

أولًا: دليل السنة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (۱۱۰): «أَنَّ النَّبِيَّ فَيَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَنِ الْأُخْرِيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصَّبْح» (۱۱۱).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن قراءة سورة من القرآن في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية أمر مسنون وقد واظب النبي على فعله (١١٧).

ثانيًا: دليل المعقول:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

ما لم يتعين من القراءة لم يجب في الصلاة؛ كسائر السور (١١٨).

⁽١١٥) هو: أبو قتادة الأنصاري، صاحب رسول الله ، وفارسه، قيل: اسمه الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بلامة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي، المدني، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله - الله - وتوفي سنة (٥٤هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: الطبقات الكبرى (١٥/٦)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢/٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٢/٧).

⁽١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (١٥٥/١) برقم (٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٣/١) برقم (٤٥١).

⁽۱۱۷) ينظر: الهداية في شرح البداية (٥٠/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢١/٢)، الحاوي الكبير (١١٢/٢)، المغنى لابن قدامة (٣٥٤/١).

⁽۱۱۸) ينظر: الحاوي الكبير (۱۱۲/۲).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالأحاديث:

القاعدة الأولى: التابع تابع (١١٩).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة توحى أن المتبوع لا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تبعا(١٢٠).

علاقة القاعدة بالأحاديث:

يجب على المأموم أن يتبع الإمام في صلاته ويحرم عليه مخالفته؛ لكون المأموم تابع للإمام في جميع أفعال الصلاة (١٢١)، فعلى المأموم أن ينصت لقراءة إمامه لأنه تبع له، ولا يجهر بالقراءة مع الإمام (١٢٢)؛ حيث إن النبي ﷺ بيَّن وجوب الإنصات للإمام في الصلوات الجهرية؛ وذلك بالإنكار على من قرأ معه من أصحابه في صلاته، وأن قراءة المأموم تابعة لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية (١٢٣).

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار (١٢٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة توجب أنه لا يجوز للإنسان أن يضر بالغير، وليس للغير أن يضر

⁽١١٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧).

⁽۱۲۰) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ۱۲۰)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ۱۱۷)، موسوعة القواعد الفقهية (۲/۱/۱).

⁽١٢١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧).

⁽١٢٢) المصادر السابقة.

⁽١٢٣) المصادر السابقة.

⁽۱۲٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (0)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1).

به(۱۲۰).

علاقة القاعدة بالأحاديث:

حيث إن الجهر بالقراءة يضر بخشوع الإمام في صلاته، فمن ثم لا يجوز للمأموم أن يجهر بالقراءة خلف الإمام، لما فيه من إضرار بصلاة الإمام وعدم الخشوع فيها (١٢٦).

خاتمة

أحمد الله على الخير كله، وأعبده سبحانه ولا أكفره، وأثني عليه الخير كله، فهو المحمود على كل حال، وهو المحقق للآمال، وأحمده ثانيًا على ما امتن به علي من الإعانة على إتمام هذا البحث في كتاب الصلاة من أول بَاب (مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ) إلى نهاية باب (جَوَازِ عَقْدِ التَسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِه)، وذلك من كتاب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام المجد أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ي.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج وهي:

أولًا: أن أحاديث النبي على الغر بالعلم، والمعرفة؛ حيث أنها مليئة بالفوائد، والحِكَم، والأحكام، والمعجزات العلمية، فينبغي، على أهل العلم خاصة استمرار العناية، وتقريبها للناس، واستخراج كل ما فيها من فوائد، وأحكام، وآداب، وغير ذلك مما يحتاجه المسلمون في دينهم، ودنياهم.

(۱۲٦) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥/٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٨/١/١).

⁽١٢٥) المصادر السابقة.

ثالثا: إن جمع روايات الحديث، ودراستها، ومعرفة حكم المحدثين عليها، ودرجة كل رواية؛ يعد سبيلًا للوصول إلى الحكم الراجح في المسألة، فقد روي عن علي بن المديني أنه قال: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه".

رابعا: إن معرفة أقوال العلماء في الحكم على الحديث، والمقارنة بينها هو منهج المحدثين المتقنين، والفقهاء المحققين؛ لذا فإن السير على منهجهم كفيل في استخراج الأحكام الصحيحة من أصولها الصحيحة.

خامسا: القواعد الفقهية التي في البحث جميعها استنبطها العلماء من نصوص الكتاب والسنة.

سادسا: المسائل الفقهية هي الأحكام المستخرجة من أحاديث النبي على.

سابعا: أني لم أجد عالمًا قال قولًا إلا وله فيه دليل، أو تعليل، ولم يكن اختلافهم ناتج عن هوى، أو عصبية.

ثامنا: لا أرجح إلا القول الأقوى دليلًا في نظري، والذي قد رجحه المحققون من أهل العلم. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التوصيات:

- اوصي مجتمعاتنا الإسلامية أن الاهتمام، والتمسك بالكتاب، والسنة النبوية؛ لأنهما هما
 الطريقان المنجيان من الهلاك في الدنيا ولآخرة.
- ٢- أن نحث أبناءنا على تعلم السنة النبوية حفظًا، وفهمًا، وعملًا بها، وعدم التهاون
 بها.
- ٣- يجب تعليم الناس منهج النبي ، وسائر حياته في العبادات، والمعاملات، وذلك من خلال معرفة السنة النبوية.
- ٤- إحياء السنن المندثرة التي نسيت وتركت في المجتمعات الإسلامية، مع ذكر الدليل
 على سنيتها.
- •- أهمية دراسة أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المستدل عليها من أحاديث الأحكام، ودراسة العلاقة بين أحاديث الأحكام وبين القواعد الأصولية والفقهية، ومدى تأثير ذلك على الحكم الفقهي الفرعي، كذلك الاجتهاد في ربط النوازل الفقهية بأحاديث الأحكام تفقهًا، واستدلالًا، وبيان أثر الاستدلال بالحديث النبوي وصحته على قوة الخلاف وضعفه بين العلماء.

المقترحات:

- ١- إقامة المسابقات، والدورات العلمية في حفظ السنة النبوية، وشرحها، وإعطاء الجواز التحفيزية عليها.
- ۲- إلزام طلاب حلقات تحفيظ القرآن الكريم، بحفظ شيء من السنة النبوية، مع بيان لغريب الحديث.
- الزام الطالب بحفظ عدد ليس بالقليل من الأحاديث كل سنة دراسية في المدارس،
 والمعاهد، والجامعات.

المراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (١٤٠٩هـ) مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض: كتبة الرشيد.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزرى (١٩٨٩م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار الفكر.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن بطال (۲۰۰۳) شرح صحیح البخاري، ت: أبو تمیم یاسر بن إبراهیم (ط.۲). الریاض: مکتبة الرشد.
- ابن بهادر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٤١٥ه) الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ت) مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (١٩٩٠م) الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، عاصم النمري القرطبي (١٤١٢هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: على محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢ ١٤٢٨ه) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٩٩٧م) البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (٢٠٠٣م) الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (د.ت) لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- أبو نعيم، أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (١٩٩٨م) معرفة الصحابة، ت: عادل يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن للنشر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (٢٠٠٤م) سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (١٩٨٣م) غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط.٣). مؤسسة الرسالة.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (٢٠٠٢م) الأعلام، دار العلم للملايين.
- السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي (٢٠٠٥م) ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط، وتركى مصطفى، بيروت: دار إحياء التراب.
- علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٩٩٣م) المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار (ط.٤). بيروت: دار العلم للملايين.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢م) شرح صحيح مسلم. (ط.٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهروي البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (١٩٦٤م) غريب الحديث، ت: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.